لم يُقطَع ، وإذا سرق من مال غيره[1] يُقطَع[2] .

(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال : عَبيد الإمارَة إذا سَرَقوا من مال الإمارَة لم يُقطَعوا ، وإذا سرقوا من غيرِ مالِ الإمارة[3] قُطِعُوا .

(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهلَ الكوفة لِيُقَسِّم متاعًا اجتمع عنده ، فقام رجلٌ منهم فاشتمل على[4] مِغفَرٍ[5] فأخذه فرُفِع إلى علىّ (ع) فقال : ليس عليه قطعٌ لأنه شريكٌ فى المتاع فليس بسارقٍ ، ولكنَّه خائنٌ .

(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا سَرَق الرَّجلُ من مالِ ابنِه . أو الابنُ من مال أبيه . أو المرأةُ من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأتِه ، أو الأخ من مال أخيهِ ، فلا قَطْعَ على واحدٍ منهم .

(١٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال فى المختَلِس : لا يُقطَع ولكنَّه يُضرَب ويُسْجَن ولا قطعَ على مَنِ اؤْتُمِنَ[6] على شىءٍ فخان فيه . ولا قطع فى الغُلُول[7] .

(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اِدْرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات .

(١٦٨٨) وعن علىّ (ص) أنه أُتِىَ برجلٍ ومعه بَزٌّ زعموا أنه سرقه لرجلٍ ولم تقُم عليه بيِّنةٌ . فقال الذى فى يده البزّ : إنَّما أخذتُه أمْزَحُ معه ، فقال لصاحب البزّ : أكنتَ تعرفه يعنى الرَّجل ؟ قال : نعم ، فَخَلَّى سبيلَه[8] وقال : لا قطعَ عليه .

---

(١) س – من مال غير مولاه .
(٢) ى ، ز ، ع – قطع .
(٣) ى ، د – من مال غيره .
(٤) حش ى – أى أحاط .
(٥) حش ى – المغفر ما يلبس تحت القلنسوة ، وهو زرد ينسج من الدروع .
(٦) س ، ى ، – أوتمن . د ، ز ، ط ، ع – ايتمن .
(٧) حش ى – مال الفىء .
(٨) د – قال – فخل سبيله ولا قطع عليه .